



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧

أصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله الآتي:

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمنتهى مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة - ١١ - اولاً:

أ- يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاماً.



بـ- لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات.

ثانياً: لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها لاغراض التقاعد.

ثالثاً: لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد من كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.

رابعاً: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحسب مدة الخدمة الجامعية التي قضتها حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على ان يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

خامساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% (خمسة عشر من المئة) للمدرس المساعد و ٢٥% (خمسة وعشرين من المئة) للمدرس و ٣٥% (خمسة وثلاثين من المئة) للاستاذ المساعد و ٥٠% (خمسين من المئة) للاستاذ من الراتب الاسامي.

سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤٠٠٠،٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات العالمية ذات اعمال



الرصانة (Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقاييس قوة البحث والمجلة التي تنشره.

سابعا: لمجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٥% (خمسين من المئة) من الراتب الاسامي لموظفي الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفنية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك.

ثامنا: على مجلس الجامعة إعادة تعيين الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعا: تحسب خدمة الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه من لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لاغراض التقاعد.

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة - ١٢ - اولاً : يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعدياً ما يعادل ٨٠% (ثمانين من المئة) من الراتب الاسامي ومناصب الخدمة الجامعية والشهادة واللقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في احدى الحالات الآتية :

أ - إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.



بـ- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره.

جـ- إذا أحيل إلى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

دـ- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره.

ثانياً: تحتسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعة لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو الدكتوراه ، على أن يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .

ثالثاً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد بحسب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير صادر عن لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتلقاها من راتب ومخصصات لمدة ستة أشهر من تاريخ الاحالة إلى التقاعد .

رابعاً: يسري حكم البند اولاً وثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.



المادة (٤) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

تشجيناً للملكات العلمية في بلدنا ومن أجل توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية وتشجيعهم على البحث العلمي والجودة العالمية، وبما يتلائم مع الحاجة الحقيقية للعاملين في المؤسسات التعليمية، شرع هذا القانون.